

تطور حقيقة الموازنات المقاصدية في الشرع

بقلم

عابد طالبي (*) أ.د. الأخضر الأخضر (**)

ملخص

لقد تقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك أن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد المعرفة بحقيقة الشيء، ولما كان تصور الميزان المقاصدي مفترق طرق بين من عرفه على حقيقته فاهتدى، وبين من وهم وأخطأ القصد فَزَلَّ وضلّ، كان من الضروري تنزيل ذلك المقرر على ميزان المقاصد الشرعية لتصوره التصور الصحيح، بالنظر في مواهيه كل من الموازنة، والمقاصد، والشرع؛ بتتبع ذيولها في اللغة ومواردها في الشريعة وما اصطلاح عليه أهل كل فن؛ للوصول إلى التعريف المجمل الذي نلمس فيه ظاهر وظافر تلك الحقائق في بيان المدلول الأولي والأمثل للميزان المرضي الصحيح.

الكلمات المفتاحية : الموازنة؛ المقاصد؛ الشعّ؛ الحقائق؛ التقديم والاعتبار؛ التأثير والإهدار.

(*) طالب دكتوراه (السنة الثالثة). تخصص: مقاصد الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 abedmakassid@yahoo.com

(**) أستاذ التعليم العالي " . كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - ورئيس مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية. جامعة وهران 1 .

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسلاه بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلوة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد بن عبد الله، وعلى آله وأزواجه الطاهرات أمهاه المؤمنين، وعلى أصحابه الغر الميامين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وسائل الصحابة أجمعين، المهددين الذين ساروا بالعدل، وبلّغوا عن نبيهم الحق بمنهج الوسطية والاعتدال، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إذن عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وانتهاجها سبيل تحصيل المنافع وتكميلاها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ كان داعياً قوياً لأهل التشريع على النحو نحوها في التمييز بين الصحيح الصالح الذي يوجب التقديم والاعتبار وبين السقيم الفاسد الذي يوجب التأخير أو الإهدار، معتكفين على ميزان المقاصد الشرعية، احتكاماً إليه في نوازفهم وقضاياهم في المجالات المختلفة؛ التعبدية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها، بطرق منهجية صحيحة، رفعاً للحرج والتشويش عن المكلفين، وعظم هذا الأمر وأثره استوجب تسلط الضوء على معنى هذا الميزان؛ ببيان التصور الصحيح ل Maherite، ومن أهم أهداف هذا العمل تميز الميزان المقاصدي المبني على الشرع، عن الميزان المبني على الأهواء وإن نسبة صاحبه إلى المقاصد (وبعدها تعرف الأشياء)، كما أنه سبيل إلى تضييق هوة الخلاف بين أهل التشريع بتجليه التصور الأمثل للميزان المقاصدي الصحيح، كما يهدف إلى محاولة إتباع منهج الإطلاقات (منهج الأخضرى) للوصول إلى معرفة المواهي، وذلك بتتبع ذيول الإطلاقات اللغوية ومعانيها في القواميس العربية، وفي موارد التشريع، وفي اصطلاحات أهل الفنون، فما المراد بالموازنات المقاصدية في الشريعة الإسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال تم إنجاز هذا المقال فكانت خطته كالتالي:

المبحث الأول: وتناول تعريف الموازنة بحقائقها الثلاث؛ فتتبعت فيه ذيول لفظ الوزن في اللغة، والاصطلاح، وموارده في القرآن والسنة والأثر، ثم ذكرت العلاقة بين الحقائق، وأثرت هذا المبحث بشيء من الإسهاب، فكان فيه بيان لمنهج الإطلاقات المتّبع. المبحث الثاني: وتناول المقاصد من حيث الحقيقة اللغوية والاصطلاحية والشرعية والعلاقة بينها. المبحث الثالث: وطرق فيه إلى ما هي الشريعة بالحقائق الثلاث مع ذكر العلاقة كما سبق.

للوصول أخيراً إلى تحصيل التعريف المجمل والتصور الصحيح لما هي. وخلصت بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

واعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي لتحقيق القطع في النتائج . واستعنت في الامامش ببعض الرموز للاختصار مثل: ت: تاريخ الوفاة، تح: تحقيق، تع: تعليق، ط: طبعة، د: دار النشر، ص: صفحة، ج: جزء.

المبحث الأول

تعريف الموازنة بحقائقها الثلاث اللغوية والاصطلاحية والشرعية.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للموازنة

الموازنة مصدر للفعل وازن يوازن، ومن أهم إطلاقاتها:

الإطلاق الأول: التعديل والاستقامة: قال ابن فارس: الواو والراء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة.^١

وجه المناسبة: أنه لا يستوي الوزن ولا يحظى بالرضا والقبول إلا بالاستقامة وترك الميل.

الإطلاق الثاني: التقدير والخرص وما يلزم عنهما: الوزن: رُؤْزُ النَّقْلِ وَالْحِفْنَةِ (رزنة

أروزه إذا خيرته²، ويقال: وزن الشيء إذا قدره، وزن ثمر النخل إذا خرّصه³.

ويطلق الميزان على أدوات التقدير على الجمع والبدل، قال الجوهرى: أصله موزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وجمعه موازين، وجائز أن تقول للميزان الواحد بأوزانه موازين⁴، فيطلق على آلة الترجيح كما يطلق على الماقيل والأعواض؛ سواء كانت مادية؛ أو معنوية كقول الشاعر:

وضعناع على الميزان كوزًا و هاجرًا ... فهالت بنو كوز ببناء هاجر⁵.

كما يطلق الميزان على القيمة والاعتبار والوجهة: تقول العرب: ليس لغلان وزن أي قدر لخسته⁶، قال الشاعر:

قد كنت قبل لقائكم ذا مرة ... عندي لكل مخاصم ميزانه. أي أنّ لي عقل رشيد ورأي سديد، فعندى لكل مخاصم مقداره⁷.

الإطلاق الثالث: المقابلة: جاء في المحكم وهو وزنه وزنته ووزانه، وبوزانه، أي: قباته⁸، ومن مقدمات الموازنة المقابلة بين الشئين؛ فلا تتم إلا بها.

الإطلاق الرابع: المساواة والمقاربة والمكافأة: قوله هذا وزن هذا، وإن لم يكن ما يوزن، وتأويله أنه قد قام في النفس مساوايا لغيره⁹.

الإطلاق الخامس : التنااسب، والتآلف والتناسق: تألف عدّة عناصر بتتنسيق تام¹⁰.

ال السادس: العدل والتوسط وما اشتُقّ منها¹¹: من أمثل العرب: أعدل من الميزان¹².

السابع: الرجحان والقوة والتمكين: وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأمكن¹³.

الثامن: الرزانة والأصالة والثبت: ورجل وزين الرأي: أي رَزِينُه وأصيله، وقد

وزن وزانة إذا كان مثبتا¹⁴، وأوزنَ فلانْ نفسه على الأمر وأوزنَها: إذا وطن نفسه عليه¹⁵.

التاسع: التمام والكمال: ودرهم وازنُ، أي تام¹⁶.

المطلب الثاني: الموازنة في الاصطلاح

أ - التقريبي¹⁷:

من تتبع ذيول الإطلاقات اللغوية لمعاني اللفظ (و ز ن) في أساليب العرب واستعمالاتها، يمكن القول أن الموازنة هي المقابلة العادلة التامة المتسمة بالرزانة والتشتت؛ للمساواة أو الترجيح بين شيئين وتقديم أقوىهما مع التمكين له.

ب - في اصطلاح أهل المقاصد:

تنوعت تعريفات الموازنة في الاصطلاح تنويع إطلاقاتها اللغوية واستعمالاتها في كل فن، وتعريفها المستنبط من كلام أهل المقاصد هو: المناظرة والمحاكمة العادلة بين المصالح، أو بين المفاسد؛ أو بين المصالح والمفاسد تعليماً للراجح منها على المرجوح، وتقديماً للأولى بتفويت الأدنى، حال التعارض.

حيث قال العز بن عبد السلام: قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: "إذا تعارضت المصلحتان وتعدر جمعهما؛ فإن علم رجحان إحداهما قدمت"¹⁸.

وقال ابن تيمية: "تقتضى الحكمة ترجيح خير الخيرين، بتفويت أدناهما، ودفع شر الشررين بالتزام أدناهما"¹⁹.

وقال الشاطبي: "فالصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة

الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه²⁰.

المطلب الثالث: الحقيقة الشرعية للموازنة

بعد استنطاق موارد التشريع وجد أن لفظ الوزن وما اشتق منه يشير إلى أحد المعاني التالية:

الأول: العدل والإنصاف والثاني: كل ما به تقدير الأشياء بما فيها آلة الوزن الخاصة؛ ودللت على هذه المعانٍ عدة نصوص منها:

من النصوص القرآنية:

- قوله تعالى ﴿وَنَصِّعُ الْمُوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: 47].

نحو المفسرون في تفسير معنى الميزان في هذه الآية نحوين: الأول ذكره الطبرى²¹ وتمثل في الميزان المعنوي وهو العدل²²، والثانى : ميزان حسي له كفتان توزن به أعمال العباد فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة²³.

- قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35].

والقسط: العدل وهو ختصر من القسطاس ، ويطلق القسط والقسطاس على الميزان، لأنه آلة للعدل²⁴.

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَأَوْضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7-9].

"يراد بالميزان ما يشمل العدل، ويشمل ما به تقدير الأشياء الموزونة ونحوها في"

البيع والشراء، أي من فوائد تنزيل الأمر بالعدل أن تجتنبوا الطغيان في إقامة الوزن في المعاملة".²⁵

- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].

"أَوْفُوا الْكَيْلَ" في المكيلات أي أتموه ولا تنقصوا منه شيئاً "وَالْمِيزَانَ" في الموزونات، كما يعم الوفاء والقسط في الكيل والميزان ليشمل إقامة العدل في كل إعطاء حق أو أخذه".²⁶

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُقُوقِ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: 17].

وأنزل الميزان وهو العدل، ليقضي بين الناس بالإنصاف، ويحكم فيهم بحكم الله الذي أمر به في كتابه.²⁷

من النصوص النبوية:

- عن جابرٍ قال: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَرَادِنِي".²⁸

- عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: "يا معاشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعود بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلموا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم...".²⁹

- من الأثر: "عن مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا حِنْتَ أَرْضًا يُوْفُونَ الْمُكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطْلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا حِنْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمُكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِ الْمَقَامَ بِهَا".³⁰

الثالث: القضاء: ودل عليه:

- من القرآن: قوله تعالى ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ [الأعراف:8].

قال مجاهد: الوزن: القضاء بالعدل، وقد اختلف المتأولون في ذلك؛ فقال بعضهم: هذا عبارة عن القضاء بالحق وعدم الظلم، وعبر بذلك لأن الناس يتعارفون أن الوزن أعدل شيءٍ.³¹

وقيل الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء.³²

- من السنة: حديث جبريل عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا محمد ما الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره".³³

وجه المناسبة: أن الموازنة تكون بمثابة القضاء؛ والموازن يكون بمثابة القاضي.

الرابع: الموزونات وما يثقل به الميزان: ودل عليها:

- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف:8] (الآية السابقة).

"قيل الموازين جمع موزون، لا جمع ميزان، أراد بالموازين الأعمال الموزونة، وقال ابن عباس: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان".³⁴

- قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَلَقِيَنَا فِيهَا رَوَابِيَّ وَأَبْنَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْرُون﴾ [الحجر:19].

من معاني تفسير لفظ موزون في هذه الآية: معنى ما يوزن من معادن الأرض

كابحواه من الذهب والفضة، وال الحديد والنحاس وغيرها، وكل ذلك يوزن وزنا³⁵.

- من السنة:

- عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن"³⁶.

- قال النبي ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعِدِهِ، فَإِنَّ شِبَاعَهُ وَرِيهَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»³⁷.

الخامس: ما قدر وحدّد بالضبط

- قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ﴾ [الحجر: 19] (الآية السابقة)..

ومن معاني "مزون" التي انفتحت عند المفسرين أيضاً، التقدير المضبوط المحدد فقالوا: في تفسيرها: وأنبتنا في الأرض من كل شيء مقدر، وبحدّ معلوم ومضبوط³⁸.

السادس: التقدير والخرص: ودللت على هذين المعنين جملة من النصوص القرآنية والنبوية ومنها:

النصوص القرآنية:

- قال تعالى: ﴿أُولَئِنَّكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقْيِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرُزْنَا﴾ [الكهف: 105].

"يقول بعض العلماء: إن الوزن للمؤمنين خاصة؛ لأنه تعالى قال في الكافرين: ﴿فَلَا نُقْيِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرُزْنَا﴾"³⁹. - قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 3]. اكتالوا على الناس: اشتروا من الناس ما يباع بالكيل، وكالوهם أو وزنوهם بمعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم... وذكر في بيعهم للمبتعدين الكيل والوزن لأنهم يبيعون

الأشياء كيلا ويقبضون الأثمان وزنا.⁴⁰

من السنة:

- عن ابن عباس رضي الله عنها، أنه قال: "نَحْنُ النَّبِيُّونَ" عَنْ بَاعِنِ الْنَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنُ"⁴¹، أي يخرص⁴².

السابع: التعادل والتساوي

- عن جويرية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: "لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاط مرات، لو وزنت يا قلت منذ اليوم لوزنها: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته"⁴³ ، لوزنها أي عدتها في الميزان.⁴⁴

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء"⁴⁵.

وتعدل أي تزن وتساوي (عند الله جناح بعوضة) وهو مثل للقلة والحقارة.⁴⁶

من الأثر:

- روی أن ابن عباس قال: «ذات عرق وزان قرن». قوله: حذو، وزان بمعنى واحد، وإنما أراد أنها محاذيتها فيما بين كل واحدة منها وبين «مكة» يقول: فمن أحمر من «ذات عرق» كان بمنزلة من أحمر من قرن.⁴⁷

الثامن: القيمة والاعتبار معنوية كانت أو حسية:

- من القرآن: دلت عليه الآية السابقة:

﴿فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنْا﴾ أي: لا قيمة له عند الله يوم القيمة، ويؤيد ذلك

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرٌ وَلَا قِيمَةٌ عِنْدِهِ يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَقِيمُ لِفَلَانٍ وَرَزْنًا⁴⁸.

من النصوص النبوية:

دل على هذا المعنى حديث سهل بن سعد السابق، كما دل عليه الحديث الآتي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيؤْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَظِيمِ الطَّوِيلِ الْأَكْوَلِ الشَّرُوبَ، فَلَا يَرَى إِذَا لَمْ يَرَنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَنَاحَ بَعْوَذَةٍ؛ اقْرُؤُوا إِنْ شَئْتُمْ 《فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَزْنَا》" [الكهف: 105] ⁴⁹.

أي لا نجعل لهم مقداراً أو لا نضع لهم ميزاناً توزن به أعمالهم لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً أو لا نقييم لأعمالهم وزناً لحقارتها ⁵⁰.

- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بها قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشر، ويحمد عشر، ويكبر عشر، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويسبح ثلاثة وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان" ⁵¹.

قوله: "ألف وخمس مائة في الميزان"؛ يعني: تكون الحسنة بعشر أمثالها، فالمائة تكون ألفاً، والخمسون تكون خمس مائة ⁵².

التاسع: أقدار الله تعالى وجملة مقاديره:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "يَدُ اللهِ مَلَأِي لَا تَغِيَضُهَا نَفْقَةٌ... وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ" ⁵³، أي لا تنتصها نفقة ⁵⁴.

قال النووي: في قوله "وبieder الميزان يخفض ويرفع" فقد يكون عبارة عن الرزق

ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفيه ويعرف قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقترب على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم⁵⁵.

وجه المناسبة: أن مقادير الله تعالى قدرت بعلم وحكمة، فكأنها وزنت بميزان دقيق فضبطت ضبطاً محكمًا.

العلاقة بين التعاريف اللغوية والاصطلاحية والشرعية للموازنة:

رغم أن العلاقة بين الحقائق الثلاث كانت علاقة عموم وخصوص مطلق، بأن كانت اللغوية أعم مطلقاً من الاصطلاحية والشرعية، وكانت الشرعية أعم من الاصطلاحية، إلا أنه ثمة تضافراً وتظاهراً في الإحاطة بحقيقة ووجوه استعمالاتها؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كما نلحظ تواطئها على ثلاثة معالم كبرى تمثلت في: العدل، الضبط والتحديد، التقديم للأقوى والأرجح؛ وهذه المعالم من معاني الوزن في اللغة، وقد تحققت في مسمى الموازنة اصطلاحاً، فلا معنى لهذه إلا بتلك، وأما في الاصطلاح الشرعي فلا غنى لها عن تلک المعاني.

المبحث الثاني

الحقائق الثلاثة للمقاصد

المطلب الأول: الدقيقة اللغوية

المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وتتبع معاني الأصل (ق ص د) في قواميس اللغة أسفر عن وجودها على أنحاء كثيرة؛ جمعت فيما يلي:

- الاعتماد والأم⁵⁶ : ومنه القصيد: وهي العصا، سميت كذلك، لأنها يقصد الإنسان، وهي تهديه ورؤمه.

- الامتناء والاكتناز في الشيء⁵⁷: ومنه المنتح المجوود من الأشياء ، ومنه العظم القصيد: الممح، قال الشاعر:

وهم تركوكم لا يطعم عظمكم ... هزا ، وكان العظم قبل قصيدها

أي: مخا.

- الإصابة⁵⁸ : ويطلق القصد على المراد والاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور ؛ يقال: أصاب فلان الصواب فاختطأ الجواب، معناه أنه قصد الصواب وأراده فأخطأ مراده ولم يعمد الخطأ ولم يصب، كما تطلق على درك المراد؛ فتحمل على القتل والكسر ونحو ذلك، وأيضاً تطلق على الاستقامة ومجانبة الخطأ، قال الشاعر:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحبي قانصا.

- التوسط والاعتدال والعدل⁵⁹: يقال: فلان مقتضى في النفقة وقد اقتضى، أي لم يسرف ولم يقتصر، وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستويًا .
وبمعنى العدل قال الشاعر:

على الحكم المتأتي يوماً إذا قضى ... قضيته أن لا يجور ويقصد.

معناه: على الحكم المرضي بحكمه المتأتي إليه ليحكم أن لا يجور في حكمه، بل يقصد أي يعدل⁶⁰.

- القرب والسهولة⁶¹ : يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة؛ هينة السير لا تعب فيها ولا بطء.

المطلب الثاني: الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد:

أ- الاصطلاح التقريري: يستخلص من التتبع السالف الذكر للمعنى اللغوية للفظ (ق ص د) أن المقاصد هي: إمامنة معتمدة للنهوض والنهود والتوجه طلباً لدرك الاستقامة والصواب؛ توسلًا بالتنقيح والجودة على منهج التيسير والوسطية والاعتدال.

ب- اصطلاح أهل المقاصد: عرفت المقاصد بتعريف شتى؛ ومن أبرزها:

تعريف الطاهر بن عاشر⁶²: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁶³، وانتقد هذا التعريف بما يلي⁶⁴:

- إنه يؤدي إلى الدور الممنوع ، لأن الجاهل بحقيقة المقاصد إذا قيل له : إنها المعانى أو الحكم أو الغاية أو السر التبس عليه الأمر إذا كان جاهلاً بحقائقها .

- إن ذكر المعانى يوهم بحصر المقاصد فيها، والمعلوم أن القصد يتسم من الظاهر أو الباطن .

- إن المعالج للمقاصد باعتبارها الحكم يستحضر القصور وعدم الانضباط والاطراد والوضوح في هذا المسمى، وقد المقاصد توقيت مصطلحات تفيد القطع والوضوح .

- تعريف علال الفاسي⁶⁵ : " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁶⁶.

وهذا التعريف منتقد أيضاً، بـهـ يـلـيـ⁶⁷:

- إن الغاية مقصد من باب التجوز ، لأن حقيقة المقاصد الوصول إلى الغاية ، وفرق بينهما.
- إن الأسرار علم لفقه توسمـيـ، لا يسعـهـ منهـجـ التـواـترـ، ولا تـقـبـلـ إـلاـ بـعـرـضـهاـ عـلـىـ الشـواـهـدـ الشـرـعـيـةـ.

ثم تـوـالـتـ تعـرـيفـاتـ كـثـيرـةـ⁶⁸ لـلـمـقـاصـدـ إـماـ بـالـمعـانـيـ وـإـمـاـ بـالـغـايـاتـ عـلـىـ نـهـجـ ابنـ عـاشـورـ وـالـفـاسـيـ.

- **تعريف الأخضرى⁶⁹**: كان تعريفه لـلـمـقـاصـدـ باـعـتـبارـينـ:

الاعتـبارـ الأولـ : باـعـتـبارـ الحـقـيقـةـ الذـاتـيـةـ⁷⁰ (مقاصـدـ الأـحـكـامـ):

قصدـ الشـرـعـ منـ تـنـزـيلـ الأـحـكـامـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الدـارـيـنـ ، وـهـوـ الـمـآلـ الـذـيـ
تـرـجـىـ لـأـجـلـهـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ ، وـالـضـابـطـ فـيـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـقـاصـدـ وـالـأـحـكـامـ قـوـلـكـ: لـمـ؟ـ
فـحـيـثـاـ تـرـتـبـتـ الإـجـابـةـ ، فـثـمـ أـحـكـامـ الـمـقـاصـدـ ، وـحـيـثـ تـعـذـرـتـ ، فـثـمـ مـقـاصـدـ الـأـحـكـامـ
عـلـىـ معـنـىـ: إـنـ قـيـلـ: هـلـ الـأـحـكـامـ مـقـصـودـةـ؟ـ
قـلـتـ: نـعـمـ.

قـيـلـ: وـمـاـ مـقـاصـدـهـ؟ـ

قـلـتـ: إـلـيـقـاعـ الـمـأـمـورـ وـتـرـكـ النـهـيـ أوـ التـخـيـرـ.

قـيـلـ: لـمـ أـمـرـ بـالـإـيـقـاعـ أوـ عـدـمـهـ أوـ خـيـرـ بـيـنـهـاـ؟ـ

قـلـتـ: بـجـلـبـ الـصـلـاحـ وـدـرـءـ الـفـسـادـ ، فـإـذـاـ قـلـتـ ذـلـكـ تـوـقـفـ السـائـلـ عـنـ قـوـلـهـ لـمـ؛ إـلـاـ
مـنـ حـيـثـ قـصـدـ تـصـورـ الـمـصـلـحـةـ وـالـمـفـسـدـةـ تـفـصـيـلـاـ.

وـعـلـيـهـ: إـنـ الرـتـبـةـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ ماـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ "ـمـقـاصـدـ الـأـحـكـامـ"ـ وـهـيـ فـيـ الـدـرـجـةـ
الـأـوـلـىـ؛ وـمـاـ عـدـاـهـ كـأـنـهـ مـقـدـمـاتـ لـتـحـصـيـلـهـاـ.

فهذه المقاصد (مقاصد الأحكام) هي: "ثمرات الأحكام الشرعية المقصودة إيقاعاً أو تركاً، أو هي الباعث على تشريع الأحكام تفضلاً منه سبحانه وتعالى، والحاصل في هذا الباعث الشرعي جلب مصلحة تعلق الخطاب بترجحها أو درء فساد أهمل الخطاب الاهتمام به".⁷¹

ولفظ الباعث فيه معنى الإحياء والإرسال وإثارة البارك وهو مناسب للقصد من الأحكام الذي هو إحياء المهج والعقول؛ وإثارة البارك لاقتناء مصالحه بالاحتکام إلى منهج أفعال أو لا تفعل - تفضلاً منه سبحانه وتعالى - دون إكراه أو إيجاب.⁷²

وهو بهذا المعنى جامع لكل الأحكام المعللة تعليلاً جزئياً أو كلياً وغير المعللة، إذ مقصد الشرع فيها عدم التعليل خدمة للامثال بمحض المشيئة دون غرض أو حاجة، وإن شاركت الحكمة الباعث في هذا القيل، فإن ثمة التباساً يعتريها باعتبار عدم انضباطها بدليل عدول الشارع عنها في إناطة الأحكام بالوصف الذي توجد عنده لا به.⁷³

وإن كانت مقاصد الأحكام تعريفاً للمقصود باعتبار الحقيقة الذاتية؛ فهي جزء من أجزاءها باعتبار الهيئة الاجتماعية، فينبنيا عموماً وخصوصاً مطلقاً.

الاعتبار الثاني: الهيئة الاجتماعية (أجزاء المعنى):

فالمقاصد باعتبار أجزاء هيئتها الاجتماعية : هي عبارة حاوية لأحكام المقاصد ، ومقاصد الأحكام، والأوصاف الكلية التي تعكس مراد الشرع؛ وعليه: فالمكلّف المجتهد يُلزم بدرك هذه الحقيقة الكاملة لتحصيل مقام الفهم؛ ثم الامثال على مقتضى المراد⁷⁴. ويقتضي هذا التعريف أن تُقسَّم مباحثه إلى :

أ - مقاصد الأحكام: وسبق بيانها.

ب - أحكام المقاصد: وهي الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية، وهي

الأصول التي تشر عندها المقاصد التي أرادها الشع تفضلاً على المكلفين، ولو لم تكن مقصودة للشارع الحكيم خرجت عن كونها شرعية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

إنَّ الأحكام الشرعية المأمور بها لزوماً أو ندبًا ، والمنهي عنها جزماً أو دونه - داخلة في القصد إلى إيقاعها أو التخيير بينهما، فالأمر إنَّما كان أمراً لاقتضائه الفعل، ففوقه الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده، والمنهي إنَّما كان نهياً لاقتضائه الكف عن الفعل ، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده .

ج - أوصاف الشريعة الإسلامية: والمقصود بها: الأوصاف الكلية التي تم تحصيلها بالاستقراء؛ والتي تقتضي استحضاراً في فهم الخطاب أو تنزيله.

وذلك أنَّ الأوصاف صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محاكمة الواقع ، وأذن في الاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ لتكون قانوناً عاماً في الفتيا والاستدلال ، ولا يتحقق ذلك إلاً بالمارسة والملازمة.

ومن أهم أوصاف الشريعة:⁷⁵

- الفطرة - السماحة - التيسير - الحرية - العدالة والمساواة - عدم النكارة - التقرير والتغيير - نوط الأحكام بالأوصاف والمعاني لا بالأسماء والمباني - الوسطية (تردد بين قاعدة رفع المحرج والاحتياط) - الترديد بين الضبط وكراهية الحد في الأشياء - تجنب التفريع في أزمنة التشريع - الجمع بين الضرائر والتفريق بين النظائر - الجمع بين النظائر والتفريق بين الضرائر - عمومها يستغرق عمومها وخصوصها - المرواحة بين التشديد والرحمة.

- التعريف المختار: نخلص إلى أنَّ المقاصد هي "البواعث الملحوظة للشارع في

تشريعه للأحكام ، والحاصل في هذه البواعث الشرعية جلب مصلحة تعلق الخطاب بترجيحها أو درء فساد أهدى الخطاب التعلق به .

المطلب الثالث: الدقيقة الشرعية للمقاصد

وردت مادة المقاصد في موارد التشريع بمعانٍ متعددة أهمها: العزم والتوجه واليسير والتوسط والاستقامة والبيان والقرب:

- فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَفْصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَعْصُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحُمَيرِ﴾ [لقمان:19]، "تواضع في مشيك إذا مشيت، لا تستكبر، ولا تستعجل، ولكن اتئذ⁷⁶، أي ليكن مشيك قصدا لا بخيلا ولا بإسراع، وفيه معنى التوسط والاعتدال.

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَكَبُوهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدah:66]، الأمة المقتضدة الذين لا هم جفوا في الدين ولا هم غلوا، وقيل المتوسطة بين الصلاح وضده⁷⁷، وفيه معنى التوسط والاعتدال.

- قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرْقَةُ﴾ [التوبah:42]، وسفرا قاصدا: أي سهلاً هيناً، قريباً أو متوسطاً⁷⁸، وفيه معنى اليسر والقرب.

- قوله تعالى: ﴿تُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر:32]، فالمقتضى هنا هو: المتوسط في العمل⁸⁰، وفيه معنى التوسط.

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهُ دُكُّمْ أَجْمَعِينَ ﴾
[النحل:9]، يعني على الله إقامة طريق المدى وبيانه⁸¹، وفيه معنى البيان.

- ومن السنة النبوية:

- عن جرير⁸² بن حازم، عن أبي رجاء⁸³، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَامًا، أَوْ مَقَارِبًا (قال جرير، أَوْ كَلْمَةٌ تَشَبَّهُ بِهَا) مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدْرِ وَالْوَلْدَانِ" ⁸⁴، أَيْ لَا يَزَالُ جَارِيًّا عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِسْتِقَامَةِ.⁸⁵

- عن أبي الطفيلي⁸⁶ أن النبي ﷺ "كَانَ أَيْضًا مَلِحًا مَقْصِدًا"⁸⁷، أَيْ لَيْسَ بِطَوْيلِ
وَلَا قَصِيرٍ وَلَا جَسِيمٍ، كَأَنْ خَلْقَهُ نَحْيٌ بِهِ الْقَصْدُ مِنَ الْأَمْرِ.⁸⁸

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا
وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجْجَةِ"⁸⁹، وَالْقَصْدُ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا"⁹⁰، أَيْ: التزموا الصواب
وَالْتَّوْسِطِ.⁹¹

- عن عمار بن ياسر أنه سمع رسول الله ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: "وَأَسْأَلُكُ الْقَصْدَ فِي
الْفَقْرِ وَالْغَنَّى".⁹²

- عن جابر بن سمرة قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطِبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ
آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ خُطْبَتِهِ قَصْدًا وَصَلَاتِهِ قَصْدًا".⁹³

- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ
ثَلَاثًا" فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّى تَمْلَلُوا".⁹⁴

- وفي الحديث: "فَقَاصَدْتُ لَهُ فَلَاحِقَتُهُ"⁹⁵، أَيْ: توجّهت نحوه.

4 - العلاقة بين الحقائق اللغوية والاصطلاحية والشرعية للمقاصد:

تتضخ هذه العلاقة في تناسب معاني الاعتماد والأم والتوجه والتوسط والاعتلال والاستقامة للمعنى الاصطلاحي والشرعى للمقاصid التي تتوجه إلى طلب مصالح العباد على استقامة وصواب معتمدة لتحقيق ذلك على الوسطية والاعتلال في التكليف بالأحكام.

المبحث الثالث

ماهية الشريعة

المطلب الأول: الشريعة في اللغة

الشريعة من الفعل الثلاثي شرع وهي في جل إطلاقاتها يراد بها ما مجمله⁹⁶:

- ورود الماء والشرب منه بالفم. - الفتح والشق. - الخوض في الأمر. - السنة والطريق والعادة. - الامتداد والاستطاله لشيء. - المثل والسواء. - الكفاية من الشيء.

المطلب الثاني : الشريعة في الاصطلاح:

أ- الاصطلاح التقريري: الشريعة هي مورد الارتواء الذي تتشوف إليه النفوس وقتد إليه الأ بصار وتشرب إليه الأعناق ، وهي الطريق التي يفتح الله به على عباده ويفرج به عنهم كربات الدنيا والآخرة بما سنه لهم فيها من أوامر ونواهي.

ب- الشريعة في اصطلاح المعهود: عرفت بعده تعاريف من أهمها:

- تعريف قتادة⁹⁷ : تطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق⁹⁸.

- تعريف الجرجاني⁹⁹ : هي الاتئمار بالتزام العبودية، وقال هي الطريق في الدين¹⁰⁰.

-تعريف ثالث: هي "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعوبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فشرع الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيف والانحراف ويتجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفى علتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لبيان عز الدنيا وسعادة الآخرة¹⁰¹.

التعريف المختار: هو التعريف الأخير: حيث أن الشريعة بهذا المعنى تقرر نفس المبدأ وذات المعنى المتصل بإيابطة جميع التصرفات وربط وتقيد كل أحوال الوجود في الحياة بتحقيق عبادة الله عز وجل وإفراده بالعبودية والربوبية، وتثبت حقيقة الامتثال الأكمل لأحكامه و Heidiه و وحده وفق مراده عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْأَنْسَاءَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ﴾ [الذاريات: 55].

المطلب الثالث: موارد مصطلح الشريعة في الكتاب والسنة

ورد هذا المصطلح في الشع بعدة معاني منها: السنة، الطريقة، والظهور.

أ- في الكتاب:

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْفَا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

- وقال تعالى: ﴿لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: 48].

- وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَسْعُ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].

- وقال تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ

الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم ﴿الشوري: 21﴾.

- وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَبِعُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: 163]، قال ابن جرير الطبرى فى قوله تعالى: شرعاً: "يقول شارعه: ظاهرة على الماء من كل طريق وناحية كشوارع الطرق" ¹⁰².

ب - في السنة:

- ففي الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأخبرني بشيء

أشبث به قال: "لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله" ¹⁰³.

- في حديث الأعرابي "أن رسول الله ﷺ أخبره شرائع الإسلام" ¹⁰⁴.

- في حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان ثلاثة وثلاثة وثلاثون شريعة، من واف بواحدة منها دخل الجنة" ¹⁰⁵.

- وقال ابن عباس: "إن الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم لا توبة له" ¹⁰⁶.

- وفيه أن ابن مسعود ¹⁰⁷ قال: "حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأينا وما يخالف عنها إلا منافق بين النفاق" ¹⁰⁸.

4- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والشرعى لمصطلح الشريعة:

الشريعة في اللغة أعم منها في الاصطلاح والشرع، إلا أنه في كل من حقائقها

انسجاماً في المعنى الأهم وهو المورد الظاهر الذي يرتوى منه الظمآن، وفي كل منها تحصيل مصالح ضرورية عاجلة أو آجلة.

ثم إن من شرع على الحقيقة في الشريعة الإسلامية روت روحه وتطهرت كما يروى الجسد ويتطهر بشرعية الماء.

الحقيقة المجملة للموازنات المقصودية في الشرع

بناء على ما سبق يمكن القول أن الموازنات المقصودية في الشرع هي: المقارنة والمناظرة العادلة المفضية إلى الترجيح، فتمثل في عملية وأالية شرعية يتحقق فيها مراد الله عز وجل، على وفق البواعث الملحوظة في سن الأحكام، وتستخدم فيها كل الوسائل والأسس والمعايير الضرورية، وتراعي فيها كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها العامة؛ للمقارنة والمناظرة والمحاكمة العادلة بين المصالح، أو بين المفاسد؛ أو بين المصالح والمفاسد تمهيناً للراجح منها على المرجوح، ولل غالب على المغلوب؛ ولما هو أولى بالتقديم والاعتبار بتقويت ما هو أولى بالرفع أو الإهدار، وذلك حال التعارض وغياب التعليل الجزئي المرجح.

ويؤيد هذا التعريف ما قاله الشاطبي: "وأما النظر فيها (المصالح والمفاسد) من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي".¹⁰⁹

- وما قاله الأخضري: "إن الناظر حال غياب التعليل الجزئي يتوجه إلى علم

الميزان والمكيال المعهود من تصّرفات الشّارع، فيتعلّق بقشّة ويرتّقى على جنس أجناس الأحكام وغایات الاستدلال حرّصاً منه على استنطاق التشريع بموافقات التّأييد الرّبّاني، فيرقى بالملصلحة جليّاً، ويُعنى بدروع الفساد خشية الّوقوع فيه، ليوافق مقصوده مقصود خالقه".¹¹⁰

الخاتمة

- إن الموازنات المقصاديّة ضرورة يملّيها عموم الشرعيّة واختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وال المتعلقات؛ لرفع التشويش والخرج والعنّت عن المكلفين.
 - الميزان المقصادي الشرعي هو الذي يكون على وفق الموازنات الواردة في الكتاب والسنة، والتي تراعي فيها كليات الشرعيّة وجزئياتها وقواعدها العامة.
 - تكامل الحقائق اللغوية والاصطلاحية والشرعية وتمالئها على بيان المعنى الصحيح للموازنات المقصاديّة .
 - إن في الفهم الصحيح لمعنى ميزان المقصاد الشرعيّة وقاية من الانزلاق الخطير الذي وقع فيه كثير من دعاة الحداثة وأتباعهم، وسيّل إلى تضييق الهوة بين أهل الشرعيّة.
 - يلتّمس من السادة العلماء والباحثين تسلیط الضوء أكثر على موضوع الميزان الشرعي؛ في جميع المجالات نظرياً وتطبيقياً، وكذا تخصيصه بمتقدّمات وطنية ودولية، للكشف عن حقيقته والاستفادة من ثمراته في معالجة النوازل المعاصرة.
- وأخيراً فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- الحواشي والآلات:

- ١- معجم مقاييس اللغة، أَحْدَدْ بْنُ زَكَرِيَّا التَّزُوِّيْنِيُّ الرَّازِيُّ (ت: 395هـ)، تَحْ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، دَارُ الْفَكْرِ، 1399هـ - 1979م، 107/6.
- ٢- مجمل اللغة، ابن فارس، تَحْ: زَهِيرُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ سُلَطَانٍ، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ بِبَيْرُوتِ، ط١، 1406هـ، 1986م، 406/1.
- ٣- يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْأَزْهَرِ الْمَرْوُيِّ أَبُو مُنْصُورِ (ت: 370هـ)، تَحْ: مُحَمَّدُ عَوْضُ مَرْعَبٍ، دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتِ، ط١، 2001م، - تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْخَسِينِيِّ أَبُو الْفَيْضِ الرَّزِيْدِيِّ (ت: 1205هـ)، تَحْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعَزِيزِيِّ، دَارُ الْمَهْدِيَّةِ بِالْكُوِيْتِ، ط١، 1422هـ - 2001م، 251-250/36.
- ٤- يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، الْأَزْهَرِيُّ، 176/13، - الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَيِّدَهِ (ت: 458هـ)، تَحْ: عَبْدُ الْحَمِيدِ هَنْدَوَيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيِّ بِبَيْرُوتِ، ط١، 1421هـ - 2000م، 110/9 - لِسَانُ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُمٍ بْنُ عَلَيٍّ أَبُو الْفَضْلِ جَهَادُ الدِّينِ بْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ (ت: 711هـ)، دَارُ صَادِرِ بِبَيْرُوتِ، ط٣، 1414هـ - 3/13.
- ٥- كَوْزٌ وَهَاجِرٌ قَبْيلَاتٌ مِنْ ضَبَّةٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّا لَمَا اخْتَبَرْنَا بْنِي كَوْزٌ وَبَنِي هَاجِرٌ وَجَدَنَا الْغَائِبَةَ وَالرَّجْحَانَ لِأَبْنَاءِ كَوْزٌ عَلَى أَبْنَاءِ هَاجِرٍ، يَنْظُرُ: شِرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ، يَحْيَى بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ التَّبَرِيزِيِّ، أَبُو زَكْرِيَّا، دَارُ الْقَلْمَ بِبَيْرُوتِ، 193/2.
- ٦- يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، الْأَزْهَرِيُّ، 175/13، - الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، أَبُو سَيِّدَهِ، 9/110 - لِسَانُ الْعَرَبِ، أَبُو مَنْظُورِ 13/447-448.
- ٧- يَنْظُرُ: شِرْحُ الْقَصَادِ السَّبْعِ الطَّوَالِ الْجَاهِلِيَّاتِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَارِ الْأَنْبَارِيِّ، تَحْ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، دَارُ الْمَعْارِفِ، ط٥، ص546 (بِتَصْرِفِ).
- ٨- الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، أَبُو سَيِّدَهِ، 9/110، - لِسَانُ الْعَرَبِ، أَبُو مَنْظُورِ 13/447-448.
- ٩- يَنْظُرُ: أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَحْمَدَ، الزَّمْخَشِريُّ (ت: 538هـ)، تَحْ: حَمْدَ بَاسِلِ عَيْوَنِ السُّودَ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيِّ بِبَيْرُوتِ، ط١، 1419هـ - 1998م، 332/2 - تَاجُ الْعَرُوسِ، الرَّزِيْدِيُّ، 36/251.
- ١٠- يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعاصرَةِ، أَحْمَدُ مُخْتَارٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ عُمَرٍ بِمَسَاعِدَةِ فَرِيقِ عَمَلٍ، نَشَرٌ: عَالمُ الْكِتَابِ، ط١، 1429هـ - 2008م، 3/2432.
- ١١- يَنْظُرُ: مَعْجَمُ مقاييسِ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، 6/107 - تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، الْأَزْهَرِيُّ، 13/176 - الصَّاحِحُ تَاجُ الْلُّغَةِ وَصَاحِحُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو نَصْرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادِ الْمَجوَهِرِيِّ الْفَارَابِيِّ (الْمُتَوَفِّ: 393هـ)، تَحْ: أَحْمَدُ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينَ، بِيَرُوتٍ، 1407هـ - 1987م، 6/2213 - الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، أَبُو سَيِّدَهِ، 9/110 - لِسَانُ الْعَرَبِ، أَبُو مَنْظُورِ 13/448.
- ١٢- مَجْمُعُ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ النِّيَسَابُورِيِّ، تَحْ: مُحَمَّدُ مُحَمَّدٍ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بِيَرُوتٍ - لِبَانَ، 2/54.
- ١٣- يَنْظُرُ: مَعْجَمُ مقاييسِ اللُّغَةِ، أَبُو فَارِسٍ، 6/107 - الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، أَبُو سَيِّدَهِ، 9/110، أَسَاسٌ

- البلاغة، الزمخشري جار الله، 2/332.
- ¹⁴- ينظر: العين، أبو عبد الرحمن المخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تج: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 386/7 - مجمل اللغة، ابن فارس، 1/924 - تهذيب اللغة، الأزهري 13/176 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاتين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م، 6/2213 - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده 9/110.
- ¹⁵- أساس البلاغة، الزمخشري جار الله 2/332-333 - لسان العرب، ابن منظور 13/448.
- ¹⁶- الصحاح، الجوهري، 6/2213.
- ¹⁷- الاصطلاح التقريري هو الاصطلاح المستتبط من تتبع المعانى اللغوية.
- ¹⁸- قواعد الأحكام في صالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تج: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، 1991م، 1/60.
- ¹⁹- درء تعارض العقل والنقل، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تج: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ - 1991م، 8/475.
- ²⁰- المواقفات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي، تج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، د: ابن عفان، ط1، 1997م، 2/45.
- ²¹- الطبرى هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى الطبرى، المؤرخ؛ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة (224 - 839هـ)، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة (923هـ - 310هـ) له عدة كتب منها: أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن، والقراءات وهو من ثقات المؤرخين (ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلى الدمشقى (ت: 1396هـ)، دار العلم للملاتين ط15: 2002م، 6/69).
- ²²- جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبرى، تج: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، 18/451.
- ²³- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجى، شمس الدين القرطبي، تج: أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1384هـ - 1964م، 11/293.
- ²⁴- ينظر: التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1984، الدار التونسية للنشر، 3/187.
- ²⁵- التحرير والتنوير، ابن عاشور 27/238.
- ²⁶- ينظر: - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى، تج: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420هـ - 1999م، 3/364 - روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى المولى أبو الفداء، دار الفكر بيروت، 3/119.

- 27- جامع البيان، الطبرى، 520/21.
- 28- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى النسائي، تج و تغ: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن، رقم 6138، 52/6 .
- 29- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم 4019، 1332هـ / 2019م .
- 30- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تج: سالم محمد عطا، محمد على معرض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م .
- 31- ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، تج: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م .
- 32- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/165-167.
- 33- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي؛ أبو حاتم الدارمي البستي (المتوفى: 354هـ)، تج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1414 - 1993، رقم 173، 398/1 .
- 34- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/165-167.
- 35- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تج و تغ: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرشن، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م .
- 36- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى أبو عيسى، تج و تغ: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط2، 1395هـ - 1975م، رقم 362/4، 2002م .
- 37- صحيح البخارى، رقم 2853، 28/4 .
- 38- ينظر: جامع البيان، الطبرى، 79/17 - التحرير والتنوير، ابن عاشور 14/35 .
- 39- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 8/284 .
- 40- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 30/191-192 .
- 41- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنته وأيامه = صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق التجارة، ط1، 1422هـ، رقم 86/3، 2246 .
- 42- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى للأميرية بمصر، ط7، 1323هـ، 4/120 .
- 43- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى بيروت، رقم 2726، 2090/4 .

- ⁴⁴ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، 284/2.
- ⁴⁵ - سنن الترمذى، رقم 2320، 560/4.
- ⁴⁶ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، 503/6.
- ⁴⁷ - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهمروي، تتح: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية بالقاهرة، ط 1، 1404هـ - م 1984، 258/5.
- ⁴⁸ - ينظر للباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقى، تتح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1419هـ - م 1998، 22/9.
- ⁴⁹ - شعب الإيان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنو وجردي الخرازاني، أبو بكر البهيفي (المتوفى: 458هـ)، تتح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالمكند، ط 1، 1423هـ - م 2003، رقم 461/7، 5282/4.
- ⁵⁰ - إرشاد السارى، القسطلاني، 231/7.
- ⁵¹ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تتح: محمد حبى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، رقم 316/4، 5065/3.
- ⁵² - المفاتيح في شرح المصايح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين ؛ المشهور بالملطفى (المتوفى: 727هـ)، تتح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار التوادر؛ وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1433هـ - م 2012، 213/3.
- ⁵³ - صحيح البخارى، رقم 4684، 73/6.
- ⁵⁴ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى، 142/2.
- ⁵⁵ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 2، 1392، 81/7.
- ⁵⁶ - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 6/188، لسان العرب، ابن منظور، 357/3.
- ⁵⁷ - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 6/188، - مقاييس اللغة، ابن فارس 95/5، - تاج العروس، الزيدى، 9/42.
- ⁵⁸ - ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس 95/5، - تاج العروس، الزيدى، 9/35، 9/36، 9/42، - لسان العرب، ابن منظور، 3/353، التكميلة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى (ت: 650هـ)، تتح: عبد العليم الطحاوى، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، 1970، 1/185.
- ⁵⁹ - كتاب العين، الفراهيدى، 55/5، - لسان العرب، 3/354، - تاج العروس 9/36، 9/38.
- ⁶⁰ - تاج العروس 9/38.
- ⁶¹ - القاموس المحيط، الفيروز آبادى ص 310، - لسان العرب: ابن منظور، ج 3/354، - تاج العروس، الزيدى .36/9.

- ⁶² - محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، 1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م)، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، يراجع (الأعلام، الزركلي، 6/174).
- ⁶³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، مكتبة الاستقامة، تونس، ط 1: 1366 هـ ص 6.
- ⁶⁴ - الإمام في مقاصد رب الأئم، الأخضرى، ص 62.
- ⁶⁵ - علال الفاسي: هو علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن علال الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين وصدرت له كتب منها "دفاع عن الشريعة" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة والتاريخية والقانونية، ينظر (الأعلام 4/246).
- ⁶⁶ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط سنة 1993 م ص 3.
- ⁶⁷ - الإمام في مقاصد رب الأئم، الأخضرى، ص 62، ص 197.
- ⁶⁸ - ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسيوني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط 1، 1411 هـ، ص 7، / المقاصد العامة التشريع الإسلامي، يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي الرياض ط 2، سنة 1994 ص 87، / الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه و مجالاته، الخادمي نور الدين بن مختار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط 1 سنة 1998 وغيرهم.
- ⁶⁹ - هو الأخضر بن الحاضر الأخضرى من مواليد الغرب الجزائري، محافظة عين تموشنت، أستاذ مدرس بكلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، عضو مؤسس لمركز المقاصد بوهران، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومن شيوخه رمضان البوطى، مصطفى ديب البغا وغيرهم، من مؤلفاته : مدارس النظر إلى التراث و مقاصدتها، الإمام في مقاصد رب الأئم وغيرها، (تنظر: رسالتي للماستر والتي هي عنوان مقاصد الشريعة بين تعطيل النصوص وإنعامها ص 5).
- ⁷⁰ - الإمام في مقاصد رب الأئم، الأخضرى، ص 58-59.
- ⁷¹ - المرجع نفسه، ص 59، ص 197.
- ⁷² - المرجع نفسه ص 198.
- ⁷³ - المرجع نفسه، ص 63.
- ⁷⁴ - ينظر: الإمام في مقاصد رب الأئم، الأخضرى، ص 95.
- ⁷⁵ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 1/685 وما بعدها، - الإمام في مقاصد رب الأئم، الأخضرى، ص 95 وما بعدها.
- ⁷⁶ - آتى: من التيد والتؤدة بمعنى رفق والتأنّي في الأمر، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 14/105.
- ⁷⁷ - جامع البيان، الطبرى، 20/146.
- ⁷⁸ - ينظر: جامع البيان، الطبرى 10/466، - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 21/191.

- ⁷⁹ - ينظر: جامع البيان، الطبرى 14/271، التحرير والتنوير، ابن عاشور، 208/10.
- ⁸⁰ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 351/6.
- ⁸¹ - الباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي النعماي، 19/12.
- ⁸² - هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكى من أهل البصرة كنیته أبو النضر، يروى عن الحسن وابن سيرين، كان مولده سنة ثمان وثمانين، روى عنه ابن المبارك وأهل البصرة، ومات سنة سبعين ومائة وقد قيل سنة سبع وستين ومائة، ينظر: الثقات، بن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد بالهند، ط 1، 1393هـ-1973م، 144/6.
- ⁸³ - هو أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان البصري؛ مخضرم من كبار علماء التابعين، أسلم زمن الفتح ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم رحل وسمع عن جمع من الصحابة، وتلقن القرآن من أبي موسى وعرضه على بن عباس، حدث عنه أبى يوب وابن عون وجرير بن حازم وطائفه، كان شجاعاً ثقة نبيلاً عالماً عاش ماة وعشرين سنة، مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل خمس ومائة، ينظر: (تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائيز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1419هـ-1998م، 1/53).
- ⁸⁴ - مستند البزار المشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلادة، المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، تج: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 1، 4739، 49/11.
- ⁸⁵ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 290/4.
- ⁸⁶ - هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمير، الكتاني الليبي، أبو الطفيلي، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين، وكان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، وكان ثقة مأموناً، توفي سنة مائة، وقيل: مات سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تج: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ-1994م، 3/143.
- ⁸⁷ - صحيح مسلم رقم 2340، 4/2340.
- ⁸⁸ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 4/67.
- ⁸⁹ - الدلجة: سير آخر الليل وقيل سير الليل كله، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة (العدوة: أول النهار، والروحة: بعد الزوال، والدلجة) أمكنته المداومة من غير مشقة، ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 1/95.
- ⁹⁰ - صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم 6463، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط 1 سنة 1422هـ، ج 8، ص 98.
- ⁹¹ - فتح الباري، ابن حجر، 1/95.
- ⁹² - المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، رقم 1305، تج: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط 2 سنة: 1406-1986، ج 3، ص 54 / صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تج: شعيب الأرناؤوط، كتاب الصلاة، رقم: 1971، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2: 1414-1993، ج 5، ص 304.

- ⁹³- سنن النسائي، رقم 1584، ج 3، ص 192/سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم 1106، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 351.
- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، كتاب: أول مسند البصريين، باب حديث جابر بن سمرة السوائي، رقم 20973، تج: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد و آخرون، مؤسسة الرسالة ط 1: 1421هـ-2001م، ج 34، ص 493.
- ⁹⁴- سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم 4241، ج 2، ص 1417.
- ⁹⁵- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الأوطاس، رقم 4323، ج 5، ص 155.
- ⁹⁶- معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 262-263 / مختار الصحاح، ص 163 / المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسحاق بن سيده، تج عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 2000هـ، ج 1، ص 369-371.
- ⁹⁷- قتادة، أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سلوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالماً كبيراً، قال أبو عبيدة، وكان قتادة أجمع الناس. وكانت ولادته سنة ستين للهجرة. وتوفي سنة 117هـ بواسطة، وقيل 118هـ، تنظر ترجمته وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 1: 85/4.
- ⁹⁸- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المكي أبو جعفر الطبراني تج، أحد شاكر مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1420هـ-2000م، ج 13، ص 179.
- ⁹⁹- الجرجاني هو علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، من كبار علماء العربية، ولد في (تاكيو) سنة (740هـ)، ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة (816هـ)، له كتاب (التعريفات)، و (شرح مواقف الإيجي)، يراجع: (الأعلام/1)، (214/1).
- ¹⁰⁰- التعريفات، الجرجاني، تج: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1: 1405هـ، ص 167.
- ¹⁰¹- التشريع والفقه الإسلامي، مناع قطان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط 2: 1402هـ - 1982م، ص 15.
- ¹⁰²- جامع البيان في تأويل القرآن، ج 10، ص 977.
- ¹⁰³- الجامع الكبير (السنن)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى (ت: 279هـ)، كتاب أبو باب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم 3375، تج بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998، ج 5، ص 318.
- ¹⁰⁴- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان رقم 1891، ج 3، ص 24.
- ¹⁰⁵- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بمطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، باب الميم، رقم 7310، تج طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ج 7، ص 215.
- ¹⁰⁶- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، كتاب الفتنه والملائم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم 4273، المكتبة العصرية بيروت، ج 4، ص 105.
- ¹⁰⁷- ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المهنلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين إلى الإسلام هاجر

المجرتين، وهو من المكثرين في رواية الحديث، توفي بالمدينة سنة 32 هـ - 653 م، ينظر (تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز النهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ-1998م، 1/25).¹⁰⁸

- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة رقم 150/1.¹⁰⁹

- الموافقات؛ الشاطبي، 2/26 (بتصرف).

¹¹⁰- متن القاصد إلى علم المقاصد، الأخضر الأخضرى، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، الجزائر، ط:1، 2016، ص: 37-38 (بتصرف).

perception of the fact of the finalities balancing in the islamic law.

By / Talbi Abed & Prof. Alakhdar Alakhbari

Faculty of Humanities and Islamic Sciences

University of Oran 1 -Ahmed Ben Bella

Abstract

It is decided by the scholars that the Judging of the thing is a branch of his visualization, A people differed in their perception of balancing to the purposes of Shari‘ah between those who knew him, and then follow the path of truth; and between those who erred in understanding; It was necessary to apply that decision on the balance of legitimate goals to imagine the correct perception; Which requires consideration of the definitions of the balancing; makassid; legitime; In terms of the linguistic facts, and the idiom and legitimacy, to arrive at a comprehensive definition, which we see the convergence of these facts in a statement to the correct balancing.

key words: the perception; the facts; the finalities; the balancing; the islamic law; the waste; the consideration.